

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٧/٤٥١ النص الآتى :

ويقصد فى تطبيق أحكام ذات القانون بالجهة الإدارية المختصة :

وزارة الشباب والرياضة : بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية

والاتحادات الرياضية والاتحاد العام الرياضى للشركات والاتحادات النوعية .

مديرية الشباب والرياضة التي تقع الهيئة في نطاقها الجغرافي :

بالنسبة للأندية الرياضية ، وأندية الشركات والمصانع ، وأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها ،
واللجان الرياضية .

وبالنسبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية لاتحادات الرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز